



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعمير أساسي للمصارف رقم ٤٩

موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

ولهيئات الاستثمار الجماعي ولفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ المتعلق

بهيئات الاستثمار الجماعي .

بيروت ، في ٥ أيلول ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٠٧٤

### يتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (قانون تطوير الأسواق المالية والعقود  
الإئتمانية) ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٨/٨/٣١ ،

يقرر ما يأتي :

### تعريف \*

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها :

"الهيئة" : هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية مهما كانت طريقة انشائها والتي تكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية للأموال المتقناة من العموم على ان يتم هذا التوظيف وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر . يجوز أن تتخذ هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية ، شكل صندوق مشترك للاستثمار أو شكل شركة استثمار مشترك .

"الصندوق" : الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية .

"الشركة" : شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية .

"المدير" : الشركة المولجة بإدارة "الصندوق" او "الشركة".

"المدير الاستثماري" : الشركة المولجة بوضع استراتيجيات الاستثمار ومتابعتها .

"الوديع" : المؤسسة التي تودع لديها موجودات "الصندوق" او "الشركة" .

\* أضيفت هذه التعاريف بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١).

"الممثل" : طالب الترخيص بالترويج او التسويق لهيئات استثمار جماعي اجنبية او عارض او بائع أسهمها او حصصها في لبنان.  
"هيئة أجنبية" : هي "الهيئة" التي يكون مركزها الرئيسي والإدارة العامة "للمدير" أو "للشركة" غير موجودين في لبنان .

#### القسم الأول: شروط الإقامة والترخيص :

المادة ١\*: مع مراعاة القوانين النافذة ولا سيما المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، يحظر على كل شخص، حقيقي أو معنوي، إستقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في لبنان، بصورة منظمة أو عرضية، وبأية وسيلة كانت ، بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات إستثمار جماعي (صناديق او شركات استثمار مشترك)، من أي فئة كانت، الا بعد الاستحصال على الترخيص المسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما يحظر الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية او الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت، على توظيف أمواله فيها إلا إذا أحيط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية .

المادة ٢\*: يحظر الترويج أو التسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية، كما يحظر عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي.

يلحق المجلس المركزي موافقته على الترخيص بترويج أو تسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية كما وعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان على:  
أ - إثبات خضوع "الهيئة" المنوي عرض او بيع أسهمها او حصصها في لبنان لائحة ولائحة ولاحكام مشابهة لتلك المطبقة على نظيراتها في لبنان .

ب - ان تتوفر لدى "الهيئة" الخصائص التالية :

١ - استقلال مهام "المدير" عن مهام "الوديع" بحيث لا تجتمع الصفتان لدى أي منهما.

٢ - تحمل "المدير" المسؤولية عن الوكلاء الذين يعينهم اذا كان نظام "الهيئة" يسمح له بإبابة مهامه للغير .

\* عدل نص هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١).

- ٣ - قيام "المدير" بإدارة "الهيئة" وفقاً للنظام العائد لها وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الأسهم أو الحصص .
- ٤ - بقاء موجودات "الهيئة" خارج كتلة اموال "المدير" في حال اعلان توفقه عن الدفع أو إفلاسه بحيث لا تطبق في شأنها احكام ومفاعيل توقف "المدير" عن الدفع أو إفلاسه .
- ٥ - قيام "الوديع" بمهامه وفقاً لنظام "الهيئة" وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الحصص أو الأسهم .
- ٦ - ابراز ما يثبت ان "الوديع" يقوم بالاعمال التالية :
- بالاجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الهيئة" .
  - بتنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لنظام "الهيئة" .
- ٧ - ابراز ما يثبت قيام "الوديع" بالتأكد من ان :
- عمليات الإصدار والبيع وإعادة الشراء والغاء الحصص المنفذة لصالح "الهيئة" أو لصالح "المدير" تتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
  - احتساب قيمة الحصص يتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
  - عائدات "الهيئة" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامها .
- ج - يمكن في بعض الحالات ان يشترط مصرف لبنان لمنح الترخيص المطلوب تقديم "الممثل" في لبنان ضمانات مالية . على انه اذا كان الممثل "مصرفاً" يجب ان لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة ٧% من الأموال الخاصة للمصرف المعني .
- د - ان يتضمن كتاب طلب الترخيص المستندات التالية :
- ١ - ملخساً وفق الانموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٧)، مرفقاً به المستندات اللازمة مع الإشارة بشكل دقيق الى الصفحات التي تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ٧ المذكور .
  - ٢ - نسخة اصلية عن كتيب التسويق موقعة من "مدير" هيئة الاستثمار الجماعي و"الوديع" و"الممثل" في لبنان .
  - ٣ - نظام "الصندوق" أو نظام "الشركة" اذا كان "الصندوق" منشأ كشركة استثمار مشترك مهما كان شكلها .
  - ٤ - نسخة طبق الاصل لإفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تفيد عن حصول "الهيئة" على الترخيص المطلوب وخضوعها للرقابة المستمرة للسلطات المذكورة .
  - ٥ - البيانات المالية الفصلية والسنوية .
  - ٦ - الصلاحيات الممنوحة من "الهيئة" لتسويق حصصها أو اسهمها او عقد تمثيل، عند الاقتضاء، موقعاً وفقاً للاصول بين "المدير" وبين "الممثل" في لبنان .

المادة ٣ :

يلحق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على الترخيص بانشاء

صندوق مشترك للاستثمار في لبنان اذا توافرت لإدارته الشروط التالية :

١ - ان تكون الشركة المعنية بإدارة الصندوق شركة مغلقة لبنانية يتضمن

نظامها الاساسي التالي :

أ - التخصص بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار وعدم جواز

قيام الشركة بأي تجارة او صناعة او نشاط ما غريب عن

هذا النشاط .

ب\* - عدم جواز تدني رأسمال الشركة عن ملياري ليرة لبنانية

يحرر بالكامل عند الاكتتاب نقداً لدى مصرف لبنان.

ج\*\* - تمثيل كامل رأسمال الشركة بأسهم اسمية.

د - ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي

لمصرف لبنان قبل تنفيذ اي تفرغ عن اسهم الشركة يؤدي

الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة،

نسبة تفوق الـ ١٠ % من مجموع اسهمها ، وقبل اجراء اي

تعديل على نظامها الاساسي .

٢ - ان يتضمن نظام الصندوق ما يأتي :

أ - وجود احكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من اصحاب

الحصص تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح اصحاب

الحصص على ان يكون لها صلاحية اتخاذ القرارات

المناسبة لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة مدير الصندوق وفقا

لنظام خاص يحدد جميع الاجراءات الواجب اتباعها .

ب - ضرورة تضمين عقود وصكوك الاكتتاب بحصص الصندوق

ما يشير صراحة إلى تفويض بإدارة الصندوق ممنوح من

المكتب الى الشركة .

ج - اصدار حصص الصندوق بصورة اسمية وامكانية ادراجها

في سوق مالية منظمة .

\* عدل نص هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٤ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٠).

\*\* عدل نص هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٩٤٢ تاريخ ٨/١/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٧٤).

- د - اعداد كتيب تعريف (Prospectus) على مسؤولية المصدر الكاملة وينص بشكل واضح وصريح على عدم علاقة مصرف لبنان بمضمونه ويعرف بشكل واف عن الصندوق (انشأؤه، موضوعه، استراتيجيته، ادارته، مكان حفظ موجوداته ، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الإسترداد اذا ما وجدت التي يحق للإدارة تقاضيها، كيفية اصدار الحصص والاحكام الخاصة بتداولها وبتسعيورها، الاحكام الخاصة باقتراض الصندوق ، السنة المالية العائدة للصندوق، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب اذا وجدت، التصفية وجميع المعلومات الاخرى الجائز نشرها والتي من شأنها ان تؤمن اكبر قدر من الشفافية بخصوص الصندوق...) على ان لا يوزع هذا الكتيب على المعنيين او يوضع تحت تصرفهم الا بعد اعلام مصرف لبنان به وموافقة على الترخيص بإنشاء الصندوق .
- هـ - تنظيم المحاسبة والبيانات المالية والوضعيات التقييمية المطلوبة وفقا للنماذج والمهل المحددة في هذا القرار .
- و - وضع تحت تصرف اصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصلية الموافق عليها من قبل مفوضي المراقبة التي توضح اوضاع الصندوق المالية وعلى الاخص العمليات الاقتراضية وتفصيل الارباح والخسائر والمصاريف الادارية والفوائد المدفوعة او المستوفاة .
- ز - الإلتزام بجميع التعليمات العامة والخاصة التي يمكن ان يصدرها مصرف لبنان بخصوص ادارة الصندوق وعملياته .
- ٣ - التزام مفوضي المراقبة الذين يقومون بالتدقيق بعمليات الصندوق بوضع تقارير عن الصندوق بشكل مستقل عن التقارير التي يعدها حول اعمال الشركة التي تدير شؤونه او التي تحفظ موجوداته .

٤ - اعلام مصرف لبنان "بالوديع" الذي سيكلف بحفظ موجودات الصندوق والذي يجب ان يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو اي مؤسسة يوافق عليها مصرف لبنان .

المادة ٤ : يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة اجنبية في لبنان تكون مهامه انشاء وادارة صناديق مشتركة للاستثمار على توافر الشروط التالية :

١ - ان تكون الشركة الاجنبية متخصصة بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار وخاضعة لرقابة دائمة من قبل هيئة حكومية او مهنية في البلد الحاملة جنسيته او في البلد الذي تجري فيه عملياتها الرئيسية.  
٢\* - أن تخصص لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً مدفوعاً بكامله، لا يقل على الدوام عن ملياري ليرة لبنانية.

٣ - ان تتعهد خطياً بالتقيد بأي من او بالموجبات كافة المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة ٣ من هذا القرار وذلك وفقاً لما يفرضه عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان .

المادة ٥ : يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على انشاء شركة استثمار مشترك، ذات رأسمال ثابت (closed end - capital fixe) او متغير (open end - capital variable)، على توافر الشروط التالية:

١ - ان تكون الشركة المنوي تأسيسها شركة مغلقة لبنانية يتضمن نظامها الاساسي التالي:

- أ - ان تكون غايتها محصورة بتوظيف اموالها وافادة مساهميها من نتائج ادارتها لموجوداتها .
- ب - ان لا يقل رأسمالها في اي وقت عن عشرة مليارات ليرة لبنانية مدفوعة بكاملها .
- ج - اشتراط عدم جواز تذرع المساهمين القدامى، في حال كانت الشركة ذات رأسمال متغير بأي حق افضلية عند اصدار اسهم جديدة او اعادة شراء الاسهم .

\* عدل نص هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٤ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٠).

- د - إصدار اسهم الشركة بشكل إسمي ، وامكانية إرجاعها اذا كانت الشركة ذات رأسمال ثابت في سوق مالية منظمة ، ونشر سعر السهم مرة واحدة على الاقل شهريا بوسائل الاعلام اذا كانت ذات رأسمال متغير .
- هـ - ان تكون اسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير قابلة لاعادة الشراء ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، من قبل الشركة خلال مهلة معينة من تاريخ العرض ، وفقا لما هو محدد في نظامها ، مع امكانية هذه الأخيرة بتعليق اعادة شراء الحصص اذا قضت بذلك ظروف استثنائية وذلك بصورة مؤقتة ووفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي .
- و - الالتزام بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (١) والفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (٢) والبندين (٣) و (٤) من المادة ٣ من هذا القرار .

- المادة ٦ :** يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة استثمار مشترك اجنبية في لبنان على توافر الشروط التالية :
- ١ - ان تكون الشركة الاجنبية العاملة في لبنان معتبرة كشركة استثمار مشترك في نظر القانون الذي تخضع له .
- ٢ - ان تخصص الشركة الاجنبية لاعمال فرعها في لبنان مبلغا مدفوعا بكامله لا يقل على الدوام عن عشرة مليارات ليرة لبنانية .
- ٣ - ان يلتزم الفرع في لبنان بالفقرات ( د ) و ( هـ ) و ( و ) و ( ز ) من البند (٢) والبندين (٣) و (٤) من المادة ٣ من هذا القرار .

**المادة ٧\* :** مع مراعاة أحكام هذا القرار :

- ١- يمكن للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك.
- على المؤسسة المالية التي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.

\* عدل نص هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٤ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٠).

٢- يمكن للمصارف وشرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة تقوم بالعمليات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وتتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ٣ من هذا القرار.

ويمكن لأي من هذه المصارف إدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- أ - أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ب- أن يكون قد خصص لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمته في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- ج- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو للمساهمة بشركات استثمار مشترك.

#### القسم الثاني: تقييم موجودات هيئات الإستثمار الجماعي والبيانات المالية المطلوبة:

المادة ٨ : على القيمين على ادارة هيئة الإستثمار الجماعي تقييم القيمة البيعية للسهم أو الحصة العائدة " للهيئة " (N.A.V) في حال كانت هذه الأسهم أو الحصص غير مدرجة في احد الأسواق المالية المنظمة على الشكل الآتي:

أ - شهريا على الأقل اذا كانت " الهيئة " ذات رأسمال ثابت .

ب - يوميا اذا كانت " الهيئة " ذات رأسمال متغير .

يوضع التقييم المذكور اعلاه تحت تصرف المستثمرين للإطلاع عليه عند الحاجة .

المادة ٩ : تقدر القيمة البيعية للسهم او الحصة (N.A.V) لهيئة الإستثمار الجماعي على اساس القيم والحقوق المكونة لها . فاذا كانت هذه الموجودات مدرجة في احدى الأسواق المالية المنظمة فتقيم وفق آخر سعر معلن . اما بالنسبة للتقييم والحقوق غير المدرجة أو التي تم تعليق سعرها مؤقتا في الأسواق المالية المنظمة ، فإن تقييمها يتم على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقا لقواعد الحيطة والحذر .

المادة ١٠ : على القيمين على ادارة هيئة استثمار جماعي :

- ١ - تنظيم محاسبة " الهيئة " معتمدين على هيكلية للحسابات محددة في النموذج المرفق (ملحق رقم ١) .
- ٢ - تزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف بالبيانات الآتية :
  - أ - شهريا وخلال الأسبوع الذي يلي انتهاء كل شهر : بيان معلومات مالية يبين تطور اسعار اسهم او حصص "الهيئة" وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٢) .
  - ب - نصف سنويا وقبل نهاية شهري شباط وآب : بيان بنسب توزيع اسهم او حصص " الهيئة " وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٣) .
  - ج - بيان بنسب توزيع الموجودات الصافية "للهيئة" وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٤) .
- ٣ - تزويد مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية ومديرية الشؤون القانونية) بنسختين عن التقارير والبيانات الآتية وتزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن هذه التقارير والبيانات وذلك قبل نهاية شهر حزيران :
  - أ - البيانات المالية السنوية المدققة من مفوضي المراقبة (الميزانية وحساب النتائج) والمنظمة وفقا للنموذجين المرفقين (ملحقين رقم ٥ و ٦) .
  - ب - محضر الجمعية العمومية السنوية للمساهمين او محضر الإجتماع السنوي لهيئة اصحاب الحصص .
  - ج - التقرير السنوي المقدم من القيمين على ادارة " الهيئة " الى الجمعية العمومية السنوية لحاملي الأسهم او الى الإجتماع السنوي لهيئة اصحاب الحصص .
  - د - التقرير السنوي الخاص المنظم وفقا لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة المقدم من مجلس الإدارة الى جمعية المساهمين في شركة الإستثمار المشترك .
  - هـ - التقارير السنوية العامة والخاصة المقدمة من مفوضي المراقبة الى جمعيات المساهمين العمومية او اجتماع هيئة اصحاب الحصص .
  - و - التقرير السنوي عن الشركة المولجة بإدارة " الهيئة " ، من غير المصارف أو المؤسسات المالية ، في حال وجودها ، يتضمن

تفاصيل عن نشاطها خلال العام المنصرم والميزانية السنوية وحساب النتائج مدققة من مفوضي المراقبة .  
 - النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي لشركة الإستثمار المشترك الأجنبية التي لها فرع في لبنان .

### القسم الثالث: موجبات القيمين على ادارة هيئات الإستثمار الجماعي :

المادة ١١ : على القيمين على ادارة هيئة الإستثمار الجماعي ابلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف عند تجاوز ملكية اي شخص طبيعي او معنوي او مجموعة اقتصادية واحدة ١٠ % من مجموع حصص الصندوق المشترك للإستثمار او ١٠ % من مجموع اسهم رأسمال شركة الإستثمار المشترك .  
 لغاية تطبيق احكام هذه المادة يعتبر شخصا طبيعيا واحدا ، زوج هذا الشخص واصوله وفروعه الذين هم على عاتقه .  
 كما تعتبر ، للغاية نفسها ، مجموعة اقتصادية واحدة :

أ - مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي اكثرية حقوق التصويت فيها او التي تمارس احداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم .  
 ويستمد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة ، او من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها ، او من حق تسمية اكثر من نصف اعضاء مجلس الإدارة او المدراء وفقا لما تنص عليه المادة الحادية والعشرين من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٨١ .  
 ب - مجموعة مؤلفة من شركتين أو اكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى .

المادة ١٢ : على القيمين على ادارة هيئة الإستثمار الجماعي ابلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف فورا في الحالتين الآتيتين :

- ١ - في حال تم تعليق التداول بأسهم او حصص هيئة الإستثمار الجماعي على ان تقوم بالوقت نفسه بنشر هذا الخبر في نشرة الأسواق المالية المنظمة ، اذا كانت مسجلة لديها وفي صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار .
- ٢ - في حال تدرت القيمة السوقية لأسهم او حصص هيئة الإستثمار الجماعي عما يعادل او يزيد عن ٢٥ % من القيمة في بداية السنة المالية .

المادة ١٣ : يحظر على القيمين على ادارة هيئة الإستثمار الجماعي :

- ١ - تملك اكثر من ١٥ % من القيم المنقولة المصدرة من قبل مصدر واحد وتوظيف اكثر من ١٥ % من موجودات الصندوق لدى مصدر واحد وذلك باستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدول الكبرى .
- ٢ - دمج التوظيفات التي يقومون بها لحساب " الهيئة " مع توظيفات الشركة التي أنشأت الصندوق او تلك المولجة بالإدارة .
- ٣ - الإقتراض بهدف توظيف المبلغ المقترض لشراء صكوك وادوات مالية بما فيها اعادة شراء اسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير الا ضمن الشروط التالية :
- أ - لغاية ١٠ % من القيمة المقدرة لصندوق او لشركة الإستثمار المشترك اذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها غير مدرجة في احد الأسواق المالية المنظمة .
- ب - لغاية ٢٠ % من القيمة المقدرة لصندوق او لشركة الإستثمار المشترك اذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها مدرجة في احد الأسواق المالية المنظمة .
- ج\* - يمكن تجاوز اي من النسبتين المحددتين في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بناءً على طلب معال بهذا الخصوص .

\* اضيف هذا البند بموجب القرار رقم ٧٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ (تعميم ١٨٤٧ - ترقيم قدم -).

المادة ١٤ : يمكن للقيمين على ادارة هيئة الإستثمار الجماعي توظيف اموال "الهيئة" في الحصاص او الأسهم او الصكوك كافة التي تصدرها الشركة المولجة بالإدارة او لدى اي صاحب حصة او سهم في " الهيئة " او اي شخص طبيعي او معنوي تربطه مصالح مشتركة مع " الهيئة " اذا توفر الشرطان التاليان :

١ - موافقة هيئة اصحاب الحصاص او الجمعية العمومية العادية للمساهمين في " الهيئة " .

٢ - ان تكون التوظيفات المنوي اجراؤها لدى الأشخاص المذكورين اعلاه بذات شروط التوظيفات المشابهة .

المادة ١٥ : على القيمين على ادارة " الهيئة " ان يراعوا في توظيف اموالها ما يأتي :

١ - ان تعكس نسبة ٦٥ % على الأقل من هذه التوظيفات السياسة التوظيفية المعلنة للهيئة" لجهة نوعية السندات وتوزيعها الجغرافي ونسبة مخاطرها.

٢ - ان تكون نسبة ٨٥ % من مجموع توظيفات الشركة ذات الرأسمال المتغير في ادوات مالية سهلة التسييل (liquide) .

#### القسم الرابع: احكام مختلفة :

المادة ١٦ : على " الوديع " ان يقوم :

١ - بتزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف بالآتي :

- نظام مراقبة أعمال القيمين على ادارة " الهيئة "

(Plan de Contrôle Annuel) الذي سيتبعه، واي تعديل يطرأ عليه لاحقا .

- تقرير نصف سنوي يحتوي على الآتي :

أ - لائحة بموجودات "الهيئة" المودعة لديه، تبين عددها وتصيلا لقيمتها .

ب - لائحة بجميع العائدات المستحقة للهيئة" والتي لم تبادر الى تحصيلها.

٢ - بايلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف عن اية معلومات او تجاوزات تتبين له في نطاق اعماله.

المادة ١٧ : على كل من شركة الإدارة او "الوديع" غير المقيم، تزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف بالنشرة السنوية التي تصدرها مع تقارير مفوضي المراقبة لديها .  
ترسل هذه المعلومات قبل نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة .

المادة ١٨ : على هيئة الإستثمار الجماعي ، ان تضع بتصرف المستثمرين ، بالإضافة الى كتيب التعريف بها ، البيانات المالية والتقارير كافة المتعلقة بتوظيفاتها والصادرة عنها وذلك في مكاتبها ولدى شركة الإدارة ولدى المؤسسات كافة التي تروج او تسوق لاسهمها او لحصصها .  
كما وان عليها ان تنشر بياناتها المالية السنوية في جريدتين محليتين واسعتي الإنتشار وفي نشرة الأسواق المالية المنظمة اذا كانت مسجلة لديها ضمن مهلة لا تتجاوز موعد ارسال هذه البيانات الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة ١٩\* : على الذين يروجون أو يسوقون لهيئات إستثمار جماعي أجنبية أو يعرضون أو يبيعون أسهمها أو حصصها في لبنان، ان يضعوا بتصرف المستثمرين المعنيين، بالإضافة إلى كتيب التعريف، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبهم ومراكز إدارتهم في لبنان. كما عليهم تزويد مصرف لبنان وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٨)، كل شهر، بتقرير عن حجم الإكتتاب بالحصص أو بالأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان.

المادة ٢٠ : يطلب من مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي ان يعدّوا تقاريرهم وفقا لتعليمات لجنة الرقابة على المصارف المحددة تماشيا مع اصول التدقيق الدولية وعليهم ان يضمّنوا هذه التقارير آراءهم في المعلومات المختلفة المقدمة من ادارات هيئات الإستثمار الجماعي كما عليهم ابلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف عن اية معلومات تتبين لهم في نطاق اعمالهم يرون ضرورة الإبلاغ عنها فور حصولها .

\* عدل نص هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢١).

المادة ٢١ : على مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي ، وفي سياق الإيضاحات حول البيانات المالية المدققة ، أن يعمدوا الى تقييم سياسات التوظيف المتبعة من "الهيئات" والمخاطر المتعلقة بها وان يضمنوا تقاريرهم تقييم المخاطر كافة بما فيه مخاطر الفوائد والقطع والبلد والعمليات على الأسهم ومشتقاتها والسندات ومشتقاتها .

المادة ٢٢ @: تعطى هيئات الإستثمار الجماعي الأجنبية الحائزة على ترخيص سابق ودائم مهلة ٣ أشهر من تاريخ هذا القرار الأساسي @@ لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكامه .

المادة ٢٣ #: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .

المادة ٢٤ ##: يلغى القرار رقم ٦٦٠١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية رقم ١٥٣١ \* تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ .

المادة ٢٥ \*\*: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت ، في ٥ أيلول ١٩٩٨  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

@ اضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١) .  
@@ المقصود هو مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار الوسيط، أي من ٢٠٠٢/٦/١٣ .  
# اصبح رقم هذه المادة الثالثة والعشرين بدلا من الثانية والعشرين بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١) .  
## اصبح رقم هذه المادة الرابعة والعشرين بدلا من الثالثة والعشرين بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١) .  
\* هذا الرقم هو وفقا للترقيم القديم .  
\*\* اصبح رقم هذه المادة الخامسة والعشرين بدلا من الرابعة والعشرين بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١) .







## ملحق رقم ٢

للقرار الاساسي\* رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥

اسم هيئة الإستثمار الجماعي \_\_\_\_\_

الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة  
 شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
 السويديع \_\_\_\_\_  
 مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

بيان شهري بمعلومات مالية  
 وتطور أسعار الأسهم أو الحصص  
 كما في \_\_\_\_\_

( القيم بالآلاف ل.ل. أو الوحدات النقدية الأجنبية )

ب) تطور أسعار الأسهم خلال الشهر	
التاريخ	سعر السهم
-١	
-٢	
-٣	
-٤	
-٥	
-٦	
-٧	
-٨	
-٩	
-١٠	
-١١	
-١٢	
-١٣	
-١٤	
-١٥	
-١٦	
-١٧	
-١٨	
-١٩	
-٢٠	
-٢١	
-٢٢	
-٢٣	
-٢٤	
-٢٥	
-٢٦	
-٢٧	
-٢٨	
-٢٩	
-٣٠	
-٣١	

المبالغ	أ) معلومات مالية
	١ - سعر السهم او الحصص في نهاية الشهر السابق
	٢ - سعر السهم او الحصص في نهاية الشهر الحالي
	٣ - القيمة التأسيسية للهيئة
	٤ - القيمة السوقية للهيئة في نهاية الشهر

توقيع الشركة المولجة الإدارة

\* وردت اصلا عبارة "القرار مصرف لبنان".

## ملحق رقم ٣

للقرار الاساسي\* رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥

اسم هيئة الإستثمار الجماعي \_\_\_\_\_

بيان نصف سنوي

الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة \_\_\_\_\_

بتوزيع الأسهم أو الحصص

شركة الإدارة \_\_\_\_\_

كما في \_\_\_\_\_

السوديع \_\_\_\_\_

مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

( القيم بملايين ل.ل. أو بآلاف الوحدة النقدية الأجنبية )

الفترة السابقة			الفترة الحالية			
إجمالي	غير مقيمين	مقيمين	إجمالي	غير مقيمين	مقيمين	
						١ - عدد الأسهم والحصص في نهاية الفترة - منها التي تزيد ملكية اي شخص طبيعي او معنوي او مجموعة اقتصادية واحدة عن ١٠% من مجموع اسهم او حصص الهيئة
						٢ - مجموع مبالغ الاكتتابات - منها التي يزيد اكتتاب اي شخص او مجموعة عن ١٠% من مجموع اسهم او حصص الهيئة
						٣ - مجموع قيم الاسهم او الحصص المعاد شراؤها
						٤ - انصبة ارباح موزعة او دفعات مسبقة
						٥ - القيمة البيعية للسهم أو الحصة في نهاية الفترة

توقيع مفوضي المراقبةتوقيع الشركة المولجة الإدارة

## ملحق رقم ٤

للقرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥

اسم هيئة الإستثمار الجماعي \_\_\_\_\_  
 الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة \_\_\_\_\_  
 شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
 السويج \_\_\_\_\_  
 مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

بيان نصف سنوي  
 بتوزيع الموجودات الصافية  
 كما في \_\_\_\_\_

(القيم بمليين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

النسبة في نهاية الفترة السابقة	نسبة مجموع كل فئة الى مجموع الموجودات	المبالغ (*)			القفأمة
		إجمالي	غير مقيم	مقيم	
.....	.....	.....	.....	.....	١ - أسهم وقيم مشابهة - في مصارف ومؤسسات مالية منها : المتداولة في الأسواق المنظمة - في القطاع الخاص غير المالي منها : المتداولة في الأسواق المنظمة
.....	.....	.....	.....	.....	٢ - سندات دين وقيم مشابهة - في المصارف والمؤسسات المالية منها : المتداولة في الأسواق المنظمة - في القطاع الخاص غير المالي منها : المتداولة في الأسواق المنظمة
.....	.....	.....	.....	.....	٣- شراء وبيع مؤقت او مع حق الاسترداد لسندات قيم (** ) + او (-) - سندات مستقرضة او مأخوذة بالأمانة او مع حق الاسترداد وقروض مستتلة لسندات مقرضة او معطاة بالأمانة او سندات معطاة مع حق الاسترداد
.....	.....	.....	.....	.....	- ديون ممثلة لسندات مستقرضة او معطاة بالأمانة او مع حق الاسترداد
.....	.....	.....	.....	.....	٤- فروقات التقييم على عمليات شراء وبيع مؤقت او البيع مع حق الاسترداد لسندات قيم + او (-)
.....	.....	.....	.....	.....	٥ - عمليات بيع قيم منقولة (***)
.....	.....	.....	.....	.....	٦ - سندات الخزينة اللبنانية
.....	.....	.....	.....	.....	٧ - سندات خزينة مصدره من الدول الكبرى
.....	.....	.....	.....	.....	٨ - شهادات الإيداع - المشتراة من مصرف لبنان - المشتراة من مؤسسات اصدار دولية - المشتراة من المصارف
.....	.....	.....	.....	.....	٩ - اسهم او حصص هيئات الإستثمار الجماعي منها : المتداولة في الأسواق المنظمة
.....	.....	.....	.....	.....	١٠ - قيم منقولة اخرى (**)
.....	.....	.....	.....	.....	- مجموع المحفظة المشتراة منها : لدى الوديع - مجموع المحفظة المباعة منها : لدى الوديع
.....	.....	.....	.....	.....	١١ - القروض الأخرى
.....	.....	.....	.....	.....	١٢ - الديون الأخرى
.....	.....	.....	.....	.....	١٣ - عمليات مع مصارف وشركات مالية اخرى + او (-) - ايداعات وتوظيفات - ديون ناتجة عن شراء وادوات مالية - ديون اخرى من مصارف وشركات مالية - عملات اجنبية للاستلام - عملات اجنبية للتسليم
.....	.....	.....	.....	.....	١٤ - مختلف + او (-)
.....	.....	.....	.....	.....	١٥ - مجموع الموجودات الصافية
.....	.....	.....	.....	.....	١٦ - الأوتوات المشتراة بتمويل من مصارف او مؤسسات مالية - المدرجة في اسواق مالية منظمة - غير المدرجة في اسواق مالية منظمة

(\*) تدرج المبالغ وفقا لقيمتها في الميزانية (القيمة السوقية او القيمة التعاقدية) مع الأخذ بعين الإعتبار فروقات التقييم (بين القيمة بتاريخ ادخالها في الميزانية والقيمة الآتية) والفوائد السارية غير المستحقة ، حيث ينطبق .

(\*\*) في حال وجودها ، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان .

(\*\*\*) المأخوذة مؤقتا او مع حق الاسترداد ثم مباعة وقيم مباعة لأجل.

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولحة الإدارة



اسم هيئة الإستثمار الجماعي \_\_\_\_\_  
 الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة \_\_\_\_\_  
 شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
 السويديع \_\_\_\_\_  
 مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

**ملحق رقم ٥**  
**لقرار الاساسي # رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥**  
**الميزانية النهائية**  
**كما في \_\_\_\_\_**

(القيم بملابيين ل.ل. أو بألاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الدورة السابقة			الدورة الأخيرة			المطلوبات
مجموع	أجنبي	ل.ل.	مجموع	أجنبي	ل.ل.	
						١ - الرساميل الخاصة - رأسمال - نتائج سابقة مدورة (١) - حساب تسوية النتائج المدورة (١) - النتائج (٢) - القابلة للرسمة (٣) - القابلة للتخصيص (٤) - القابلة للتوزيع (٣) مجموع الرساميل الخاصة ٢ - محفظة السندات - المياعة ٢ - ١ بيع مؤقت او مع حق الاسترداد لسندات قيم - ديون ممثلة لسندات مستقرضة - ديون ممثلة لسندات معطاة بالأمانة - ديون ممثلة لسندات معطاة مع حق الاسترداد ٢ - ٢ عمليات بيع قيم منقولة (٦) ٣ - المتعاملون الدائنون وديون اخرى
						مجموع المطلوبات

الدورة السابقة			الدورة الأخيرة			خارج الميزانية
مجموع	أجنبي	ل.ل.	مجموع	أجنبي	ل.ل.	
						١ - سندات للتسليم ٢ - تعهدات على عقود لأجل ميثية في الأسواق المنظمة (٥) ٣ - تعهدات على عقود لأجل مشروطة في الأسواق المنظمة (٥) ٤ - تعهدات بالتراضي (٥) ٥ - تعهدات اخرى

- (١) تدخل مباشرة في الرأسمال في الهيئات الترسلمية .  
 (٢) بعد تسوية أرباح الدورة وتوزيع التوزيعات المسبقة خلال الدورة ، في حال وجدت .  
 (٣) ينطبق فقط على هيئات الإستثمار الجماعي الترسلمية او ذات الإيرادات القابلة للتوزيع .  
 (٤) بحسب السياسة المقررة في الهيئة .  
 (٥) لا تجرى هذه العمليات الا بعد موافقة مصرف لبنان .  
 (٦) قيم مستقرضة او مأخوذة بالأمانة أو مع حق الاسترداد ثم مباعه ، وقيم مباعه لأجل .

**توقيع مفوضي المراقبة**

**توقيع الشركة المولجة الإدارة**

الدورة السابقة			الدورة الأخيرة			الموجودات
مجموع	أجنبي	ل.ل.	مجموع	أجنبي	ل.ل.	
						١ - صافي الأصول الثابتة المعاديه ٢ - محفظة السندات - المشتراة ١-٢ سندات خزينة لبنانية او مصدره من الدول الكبرى - سندات مستلمة - سندات للاستلام ٢-٢ اسهم وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة - اسهم وقيم مستلمة - اسهم وقيم للاستلام ٣-٢ سندات دين وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة - سندات وقيم مستلمة - سندات وقيم للاستلام ٤-٢ شهادات ايداع وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة - شهادات وقيم مستلمة - شهادات وقيم للاستلام ٥-٢ اسهم او حصص هيئات الإستثمار الجماعي المتداولة في الأسواق المنظمة - اسهم او حصص مستلمة - اسهم او حصص للاستلام ٦-٢ شراء وبيع مؤقت او مع حق الإسترداد لسندات قيم (*) - سندات مستقرضة - سندات معطاة مع حق الاسترداد - سندات مأخوذة بالأمانة - قروض ممثلة لسندات مأخوذة مع حق الاسترداد - قروض ممثلة لسندات مقرضة - قروض ممثلة لسندات معطاة بالأمانة ٧-٢ قيم منقولة اخرى - قيم مستلمة - قيم للاستلام ٣ - المتعاملون المدينون وقروض اخرى ٤ - الأموال النقدية
						مجموع الموجودات

(\*) تفصل البنود الفرعية ، بين مستلمة وللاستلام .

#وردت اصلا عبارة "لقرار مصرف لبنان".



ملحق رقم ٦  
لقرار الاساسي # رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥  
حساب النتائج السنوي  
وتطور الموجودات الصافية  
كما في

اسم هيئة الإستثمار الجماعي \_\_\_\_\_  
الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة \_\_\_\_\_  
شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
السوديع \_\_\_\_\_  
مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

( القيم بملايين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية )

المبالغ		ب ) تطور الموجودات الصافية
الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	
		١ - الموجودات الصافية في أول الدورة
		٢ - الإكتتابات (بما فيها العمولات المقبوضة من الهيئة)
( )	( )	٣ - قيمة الاسهم والحصص المعاد شراؤها (ما عدا العمولات المقبوضة من الهيئة)
		٤ - فائض القيمة المحقق على السندات
( )	( )	٥ - انخفاض القيمة المحقق على السندات .
		٦ - فائض القيمة على عمليات الادوات لأجل والمشروطة المحقق
( )	( )	٧ - انخفاض القيمة على عمليات الادوات لأجل والمشروطة المحقق
		٨ - فروقات القطع + أو (-)
		٩ - التقلبات في فروقات تقييم السندات + أو (-)
		١٠ - التقلبات في فروقات تقييم المراكز المفتوحة في عمليات الادوات لأجل والمشروطة + أو (-)
		١١ - التغيرات في المؤونة لتدني قيمة حصة الهيئة في شركات قيد التصفية + أو (-)
( )	( )	١٢ - توزيعات ارباح الدورة السابقة
		١٣ - النتيجة الصافية للدورة قبل حساب التسوية + أو (-)
( )	( )	١٤ - المدفوعات المسبقة خلال الدورة
		١٥ - عناصر اخرى (**)
		١٦ - الموجودات الصافية في نهاية الدورة + أو (-)

(\*\*) في حال وجودها ، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان .

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولحة الإدارة

المبالغ		أ ) حساب النتائج
الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	
		١ - إيرادات العمليات المالية (*)
		١-١ إيرادات سندات الدين والقيم المشابهة
		٢-١ إيرادات الأسهم والقيم المشابهة
		٣-١ جوائز وعلاوات تسديد
		٤-١ إيرادات من عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات قيم
		٥-١ إيرادات من سندات الخزينة وشهادات الإيداع والقيم المشابهة
		٦-١ إيرادات عمليات تبادل الفوائد
		٧-١ إيرادات من الإيداعات
		٨-١ إيرادات مالية اخرى
		مجموع ١
		منه : قيمة التغيرات في الفوائد المستحقة غير المقبوضة
		٢ - اعباء العمليات المالية (*)
		١-٢ اعباء عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات قيم
		٢-٢ اعباء عمليات تبادل الفوائد
		٣-٢ اعباء الديون
		٤-٢ اعباء مالية اخرى
		مجموع ٢
		نتائج العمليات المالية ( ٢ - ١ )
		٣ - إيرادات اخرى
		٤ - اعباء الإدارة
		٥ - مخصصات الاستهلاكات
		صافي نتائج الدورة ( ١ - ٢ + ٣ - ٤ - ٥ )
		٦ - تسوية مداخيل الدورة
		٧ - المدفوعات المسبقة
		النتائج ( ١ - ٢ - ٣ + ٤ - ٥ - ٦ - ٧ )
		القابلة للرسم
		القابلة للتخصيص
		القابلة للتوزيع

(\*) مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد السارية غير المستحقة ، حيث ينطبق .

# وردت اصلا عبارة "لقرار مصرف لبنان".

أنموذج ملخص عن هيئة الاستثمار الجماعي (ملحق رقم ٧) \*

- ١ - اسم "الهيئة" ورقم التعريف العائد لها (SEDOL number ، ... ) .
- ٢ - جنسيتها .
- ٣ - نظامها القانوني : (شركة استثمار ، تراست Trust ، الخ....) .
- ٤ - الشركة المولجة بإدارة هيئة الاستثمار : موضوعها ومركزها . (امكانية انتداب الغير للقيام بمهامها) .
- ٥ - الشركة المولجة بوضع استراتيجية الاستثمار ومتابعتها (إذا وجدت): موضوعها، مركزها وتاريخ منحها الترخيص .
- ٦ - شركة التسويق ( إذا وجدت) : موضوعها ، مركزها وتاريخ منحها الترخيص .
- ٧ - المستشار الاستثماري (إذا وجد) : موضوعه ومركزه .
- ٨ - الوديع : موضوعه ، مركزه ، مهامه وتاريخ منحه الترخيص .
- ٩ - هيئة التدقيق : موضوعها ومركزها .
- ١٠ - شكل هيئة الاستثمار الجماعي: صندوق منفرد - صندوق مظلة (UMBRELLA-fUND) الخ... .
- ١١ - تاريخ الانشاء .
- ١٢ - تاريخ منح الترخيص من السلطات المختصة في بلد المنشأ .
- ١٣ - مختصر عن سياسة الاستثمار المتبعة ( المكان ، قطاع التوظيف ، الخ... ) .
- ١٤ - تاريخ إقفال الحسابات السنوية .
- ١٥ - المخاطر الخاصة (إذا وجدت) (Special Risk Warning) .
- ١٦ - الاعباء والعمولات كافة المفروضة لدى الاستثمار في "الهيئة" :
  - عمولة الانتساب .
  - عمولة الخروج المبكر .
  - العمولة السنوية .
  - العمولة الاضافية العائدة للتسويق في لبنان ( إذا وجدت ) .
- ١٧ - عملة "الهيئة" .
- ١٨ - "الممثل" او المروج في لبنان .
- ١٩ - طريقة التسويق في لبنان .
- ٢٠ - ملاحظات اخرى .

\* اضيف هذا الملحق بموجب القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١) .

**(ملحق رقم ٨) \***  
بيان شهري عن اداء وتطور اسعار الاسهم او الحصص  
وحجم الاكتتاب

كما في

اسم هيئة الاستثمار الجماعي :  
الشكل القانوني للهيئة :  
اسم الصندوق الفرعي :  
المدير :  
الوديع :  
مفوضو المراقبة :

العملة	السعر			الاداء			الاكتتاب		الارباح والخسائر (نصف سنوي)		
	سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر السابق	سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر الحالي	القيمة التأسيسية	القيمة السوقية في نهاية الشهر	نسبة الاداء في نهاية الشهر Monthly Performance	نسبة الاداء الفصلي Quarterly Performance	نسبة الاداء منذ بداية السنة لغاية نهاية الشهر الحالي (YTD)	حجم الاكتتاب في التسويق الاولي	رصيد حجم الاكتتاب في نهاية الشهر	عدد المكتتبين	محقة / غير محقة

ملاحظة: الرجاء ارسال هذا الملحق على ديسكيت (Diskette).  
ان المعلومات المبينة اعلاه مطلوبة فقط للهيئات والصناديق المنقرعة عنها (اذا وجدت) والمرخص بتسويقها في لبنان.

\* اضيف هذا الملحق بموجب القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١).